بالوجهين الاخرين فتعارضان فمالهما حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى
وخبر اسامه انه دخل ولم يصل وامانقدم ما يوجب طلاقا او عتقا على ما يوجب عدمها
فهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي وابي الحسين البصري وابي القسم البلخي وغيرهم ووجهه
ان النسبين اذا تعارضتا في ذلك كانت بينة العتاق والطلاق اولى فكذلك الخبران
وذهب بعض الاصوليين الى عكس ذلك لكون النافي على وفق الدليل المقتضي لصحه النكاح
واثبات ملك اليمين المرجح على الدليل المقتضي لنفيهما بافاده التاسيس وذهب السيد ابو طالب
والامام يحيى والقاضي عبد الجبار والحاكم والشيخ الحسن الى انهما سوا لان كل واحد منهما مفيد
لحكم شرعي فلا وجه لترجيح احدهما على الاخر من هذا الوجه وتلك الوجوه متعارضه واما
تقديم الحكم التكليفي على مقابله الذي هو حكم الوضع فالاصوليون فيه فريقان منهم من
يذهب الى ما ذكرناه لان التكليفي مقصود بالذات ومحصل للثواب واكثر من الاحكام
الوضعيه ومنهم من يعكس ذهابا الى ان الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من
فهمه والتمكن من فعله واما تقديم الحكم الاشق على الاخف ففيه خلاف ايضا والمختار
تقديم الاشق لزياده مصلحه الاشق وكثره ثوابه وكون المقصود منه اكد من مقصود
الاخف وظهور تاخره لتاخر التشديدات ولهذا وجبت العبادات وحرمت المحرمات
شيا فشيا وقيل بالعكس ذهابا الى ان الشريعه مبناها على التخفيف لقوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه الصلوه والسلام
بعثت بالحنيفيه السمحه ولا يخفى ان هذه المرجحات تجري في القياس ايضا لتعلقها بالاحكام
ولهذا لم نعد ذكرها مفصلا **مسئله** و اما جهات الترجيح بحسب امر خارج فمنها
انه تقدم الموافق لدليل او لفعل الوصي كرم الله وجهه او لما ذهب اليه الاكثر او لمذهب
الاعلم تقدم كل ما ذكر على مقابله اما الاول فنحو ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر
الكتاب دون الاخر فيكون الاول اولى بالاعتبار نحو حديث من نام عن صلوة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها يعارضه حديث النهي عن الصلوه في الاوقات
المكروهه لكن الاول يعضده ظواهر من الكتاب مثل قوله تعالى حافظوا على الصلوات
وسارعوا الى مغفره من ربكم ونحو ان يكون احد الحديثين موافقا لاخر دون الاخر
كحديث لا نكاح الا بولي مع حديث ليس للولي مع الثيب امر فان الاول موافق لحديث
ايما امراه انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث ونحو ان يكون احدهما
موافقا للقياس دون الاخر وكذا موافقه احدهما لدليل العقل دون الاخر الا ان
يكون ما يجوز تغييره ففيه ما تقدم من الخلاف هل يعمل بالناقل او بالمقرر والوجه ان
الموافقه لدليل اخر تقوي الظن بمدلول الموافق والعمل به لا يستلزم الا مخالفه دليل
واحد والعكس يستلزم مخالفه دليلين وروي في فصول البدايع عن ابي حنيفه وابي يوسف
عدم اعتبار كثره الادله واختاره واحتج له بحجج لا تقاوم ما ذكرناه من زياده قوة الظن
بالكثره واما الثاني فكتقديم روايه من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على روايه
من روى اربعا لان الاول قد وافقه عمل علي كرم الله وجهه وقد شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم

فالترجيح حسبه من جهه الاحتياط والخطر وقد قوي الموافق

فعال او ... فلا يعمل بمخالفه
فيرجح فلا يعمل بمخالفه
ولا ترجيح ... فلا يعمل بمخالفه
فاسد

٢٢٧

بكون الهدى والحق معه وشهاده الرسول ابلغ في تقويه الظن من كثير مما ذكرناه
من وجوه الترجيح واما الثالث فترجح الموافق لعمل الاكثر على خلافه لقوه الظن
في الموافق لبعد غفله الاكثرين عن الراجح وقيل لا ترجيح بذلك لانه ليس بحجه واما
الرابع فلان الاعلم اخبر بالتاويل واعرف بمواقع الوحي والتنزيل و منها انه تقدم الدليل
الراجح دليل تاويله والدليل المعلل و الدليل الامس بالمقصود و الدليل المفسر من جهه
راويه بقول او فعل و الدليل المتاخر عن ضده فتقدم كل ما ذكر على مقابله فاذا كان الدليلان
مأولين فكان دليل التاويل في احدهما ارجح من دليل تاويل الاخر كان الارجح دليل تاويله
اولى لكون التاويل حينئذ اقرب كما تقدم وهكذا اذا كان احدهما دالا على الحكم والعله
والاخر على الحكم وحده فان الاول اولى لكونه افضى الى مقصود الشارع بسبب سهوله
الانقياد وسرعه القبول حينئذ لكونه معقول المعنى ولان دلالته على الحكم من جهتين
لان دلالته على العله دلاله على الحكم ايضا بالواسطه وكذا اذا كان احدهما امس
بالمقصود واقرب اليه من الاخر مثل قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يدل بعمومه
على تحريم الوطء بملك اليمين وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم يدل بعمومه على تحليله فالايه
الاولى امس بالمقصود وهو بيان حكم الجمع من الثانيه لانه لم يقصد بها بيان حكم الجمع
واما ما روي من ان عليا رضي الله عنه قال احلتهما ايه وحرمتهما ايه ورجح التحريم وعثمان
التحليل فهو راجع الى ما تقدم من ترجيح الحظر او الاباحه على ما سبق من الخلاف
وهكذا اذا كان احدهما مفسرا من جهه الراوي بقول او فعل دون الاخر فانه يقدم
المفسر لان الراوي اعلم بمعنى الخبر فيكون ظن الحكم به اقوى وهذا احسن كان التفسير
لا تفا باللفظ ماله حديث ابن عمر البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا والتفرق محمول
على التفرق بالبدن والتفرق بالقول وقد روي ان ابن عمر كان اذا اراد ان يوجب
البيع مشى قليلا ثم رجع واصحابنا يرجحون خلافه موافقه لاطلاق الايات مثل قوله تعالى
اوفوا بالعقود الا ان تكون تجاره عن تراض والتجاره هي البيع والشرا وقد حصل
بالعقد عن تراض واشهدوا اذا تبايعتم والامر بالاشهاد ~~بعد~~ للتوثقه
في العقد واثبات الخيار بعده ينافيها وهكذا المتاخر بقرينه نحو ان يكون مورخا
بتاريخ مضيق او متضمنا للتشديد دون الاخر كما تقدم او غير ذلك من القرائن نحو حديث
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار
وحديث ابن عباس في شاه لمولاه لميمونه ماتت فقال هلا انتفعتم بجلدها مع حديث
عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينه قبل موته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب وقد عد من القرائن تاخر اسلام الراوي
ووفق بينه وبين ما تقدم من الترجيح بتقدم الاسلام بان الاول فيما علم اتحاد
زمان روايتهما لثبات قدم الاقدم في الاسلام والثاني فيما علم موت المتقدم قبل
اسلام المتاخر او ان اكثر روايته قبل اسلام المتاخر والغالب كالمحقق او ان روايته
هذه قبل روايه المتاخر و منها العام الوارد على سبب خاص فانه يقدم على غيره

Copyright © King Saud University